

والجفن والحمايل والحجة له العبدان والكسوة وتبوت
 في مندبل وفي ثوب لزماة وثوب في عشرة له ثوب
 وخمسة في خمسة وعشرون خمسة وعشرون
 عن مع له علي بن درهم في عشرة وما بين درهم
 في عشرة له تسعة له من دري ما بين هذا الحائط
 إلى هذا الحائط له ما بينهما فقط وصح الأقران الحبل
 والحمل بين سبباً صالحاً والألاوان أقر بشرط
 الخيال لزومة المال وبطل التنظير **باب الاستثناء**
وما في معنى صح استثناء بعض ما اقربيه متصلاً
 الباقي الاستثناء الكل وصح استثناء الكلي والوحي
 من الله امره لا غيرهما ولو وصل بأقاربه ان شاء الله
 بطل اقاربه ولو استثنى البناء من الدار فلهما المقرلة
 وان قال بناؤها لي والعصاة لك فحما قال ولو قال
 علي الفتي من عبد لم يقضه فان عين العبد وسلة
 الي لزومة الألف والألاوان لم يعين لزومه الألف قوله

من ثمن

Copyrighted by Saqi University